

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 122 @ الشَّخْصُ وَقَرَأَهُ وَوَقَفَ عَلَى مَالِهِ كَتَبَ أَيْضًا كِتَابًا إِلَى ذَلِكَ الْبَائِعِ مُعَذِّوَنًا وَمَرْسُومًا يَنْتَضِمُّنُ قَبُولَ ذَلِكَ الْبَائِعِ فَالْبَائِعُ يَكُونُ قَدْ انْعَقَدَ بِلَا جَبَابٍ وَقَبُولَ كِتَابِيَّ وَكَذَلِكَ لَوْ كَتَبَ شَخْصٌ كِتَابًا إِلَى شَخْصٍ غَائِبٍ يَنْتَضِمُّنُ بَيْعَهُ مَا لَا مُعَيِّنًا وَأَرْسَلَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَعِنْدَ وَصُولِ الْكِتَابِ لِلشَّخْصِ الْآخِرِ وَبَعْدَ أَنْ قَرَأَهُ وَاطَّلَعَ عَلَى مَالِهِ قَالَ : قَبِلْتُ الْبَائِعَ ، فَالْبَائِعُ يَكُونُ قَدْ انْعَقَدَ بِلَا جَبَابٍ كِتَابِيَّ وَقَبُولَ شَفَهِي . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لآخر : إِنِّي بَعْتُ مَالِي هَذَا مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ بِكَذَا دِرْهَمًا أَذْهَبُ وَاعْلِمُهُ فَذَهَبَ ذَلِكَ الرَّسُولُ أَوْ ذَهَبَ شَخْصٌ آخَرُ فُضُولًا وَأَخْبَرَ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِذَلِكَ وَقَبِلَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْبَائِعَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ فَالْبَائِعُ يَنْتَضِمُّ بِطَرِيقِ الرَّسَالَةِ مِنْ طَرَفٍ وَبِطَرِيقِ الْقَبُولِ الشَّفَهِيَّ مِنْ الطَّرَفِ الْآخِرِ هُنْدِيَّةٌ . وَانْعَقَادُ الْبَائِعِ وَلَوْ بِلَا خِبَارِ شَخْصٍ غَيْرِ الرَّسُولِ بِسَبَبِ أَنْ الْوُجُوبَ بِقَوْلِهِ لِلرَّسُولِ أَخْبَرَ فُلَانًا يَكُونُ قَدْ أَطْهَرَ الرِّضَاءَ بِالتَّسْلِيغِ عَنْ نَفْسِهِ فَالتَّسْلِيغُ الَّذِي جَرَى مِنْ أَيْ شَخْصٍ كَانَ هُوَ بِرِضَاءِ الْوُجُوبِ ، أَمَّا الْإِجَابُ فِي غِيَابِ الطَّرَفِ الْآخِرِ بِغَيْرِ الْوُجُوبِ وَالْمُرَاسَلَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ الْغَائِبِ فَقَطْ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ : قَدْ بَعْتُ مَالِي الْفُلَانِيَّ مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ فَالْإِجَابُ بَاطِلٌ حَتَّى لَوْ سَمِعَ هَذَا الْإِجَابَ شَخْصٌ وَأَخْبَرَ بِهِ الطَّرَفَ الْآخَرَ بِلا أَمْرٍ مِنْ الْوُجُوبِ أَيْ بِدُونِ رِسَالَةٍ وَالشَّخْصُ الْآخَرُ قَبِلَ الْبَائِعَ عِنْدَمَا بَلَغَهُ ذَلِكَ فَالْبَائِعُ لَا يَنْتَضِمُّ . كَذَلِكَ لَوْ كَتَبَ شَخْصٌ إِلَى آخَرَ كِتَابًا لآخر وَسَأَلَهُ : هَلْ تَبِيعْتَنِي مَالَكَ بِكَذَا ؟ وَأَجَابَهُ الْآخَرُ : قَدْ بَعْتَهُ فَلَا يَنْتَضِمُّ الْبَائِعُ بِرَّازِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ لَا يَصِحُّ بِصِغَةِ الِاسْتِفْهَامِ . كَذَلِكَ لَوْ كَتَبَ شَخْصٌ إِلَى آخَرَ بِعُنْيِ مَالِكَ بِكَذَا دِينَارًا فَأَجَابَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِكِتَابٍ أَنِّي بَعْتَهُ مِنْكَ فَلَا يَنْتَضِمُّ الْبَائِعُ بَلْ يَحْتَاجُ انْعِقَادُ الْبَائِعِ

إِلَى قَبُولٍ . ثَالِثًا ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ لَا يَصِحُّ بِصِغَةِ الْأَمْرِ اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 172 ، وَيَبْطُلُ الْإِجَابُ الْوَاقِعُ كِتَابَةً وَرِسَالَةً إِذَا
رَجَعَ الْكَاتِبُ أَوْ الْمُرْسِلُ عَنْ إِجَابِهِ قَبْلَ قَبُولِ الْمُكَتُوبِ
إِلَيْهِ وَالْمُرْسِلِ إِلَيْهِ هُنْدِيَّةٌ ' . وَالْقَبُولُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ
رُجُوعِ الْمُجِيبِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ لَاغِيًا ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ
174 ' . أَمَّا إِذَا عَزَلَ الرَّسُولُ فَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ عِلْمُ
عَزْلِهِ فَعَلَى هَذَا يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ عَزْلِ الرَّسُولِ وَبَيْنَ الرَّجُوعِ
عَنْ الْإِجَابِ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَوْجَبَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ وَأَمَرَ
رَسُولًا أَنْ يُبْلِغَهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ رَجَعَ الْمُجِيبُ عَنْ الْبَيْعِ
بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ الرَّسُولُ حَتَّى أَدَّى الرَّسَالَةَ فَقَبِلَ الْمُرْسِلُ
إِلَيْهِ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَ الْآخَرَ قَبِلَ
الْبَيْعَ بَعْدَ رُجُوعِ الْمُجِيبِ عَنْ إِجَابِهِ وَبَعْدَ بَطْوَ لَانِ الْإِجَابِ ،
أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْجِعِ الْمُجِيبُ عَنْ الْإِجَابِ إِلَّا أَنْزَلَهُ عَزَلَ الرَّسُولِ
وَلَمْ يَعْلَمْ الرَّسُولُ خَيْرَ عَزْلِهِ حَتَّى أَدَّى الرَّسَالَةَ فَقَبِلَ
الْمُرْسِلُ إِلَيْهِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ بَلَغَ
الرِّسَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِعَزْلِهِ فَالرِّسَالَةُ صَحِيحَةٌ وَقَدْ تَمَّ
الْبَيْعُ بِقَبُولِ الطَّرْفِ الْآخَرِ لِلْبَيْعِ . (الْمَادَّةُ 174) يَنْعَقِدُ
الْبَيْعُ بِإِلْشَارَةِ الْمُعْرُوفَةِ لِأَخْرَسٍ . يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ
بِإِلْشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمُعْرُوفَةِ سِوَاءِ كَانِ الْأَخْرَسُ عَالِمًا
بِالْكِتَابَةِ أَوْ جَاهِلًا بِهَا . فَلَا يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِإِلْشَارَةِ الْأَخْرَسِ
إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ انْضِمَامُ إِشَارَتِهِ إِلَى
كِتَابَتِهِ . وَكَهَذَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِإِلْشَارَتِهِ الْمُعْرُوفَةِ يَنْعَقِدُ
بِهَا سَائِرُ الْعُقُودِ الْأُخْرَى كَالْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ وَالرَّهْنِ
وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ أَشْبَاهُ ' وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْإِلْشَارَةُ
الصَّادِرَةُ مِنَ الْأَخْرَسِ مُعْرُوفَةً فَلِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُعْرُوفَةٍ فَلَا
يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ كِفَايَةً اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 70 أَمَّا إِشَارَةُ غَيْرِ
الْأَخْرَسِ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِهَا فَلِذَلِكَ قِيِدَتْ الْإِلْشَارَةُ
بِالْأَخْرَسِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 168 .